

وزارة المالية**قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩**

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ تحديد شروط وأوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاستمرارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى ما عرضته مصلحة الضرائب العقارية :

قرر :

(مادة ١)

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والخلفات الترفيهية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، وذلك وفقاً للفئات الموضحة قرین كل منها .

(مادة ٢)

فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة علىأجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المنروضة على الدخول ، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وقيماً عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التى تحددها الجهات الرسمية المختصة .

(مادة ٢)

يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض ، ويراعى احتسابها كاملاً على فئات التذاكر المخفضة أما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملاً بغض النظر عن عدد الأيام التي يسرى فيها الاشتراك .

(مادة ٤)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استماره « ١ » سينما - مسرح - ملاهي) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) ، باليد مقابل إصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل ، وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .
وفي الحالات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف .

ويتم قيد تلك الإخطارات في السجل المعد لذلك .

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التي ترد إليها أولاً بأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) وبأية تعديلات تطرأ عليها .

(مادة ٥)

يجب على مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يزدواج مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة في ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق (استماره « ٦ » سينما - مسرح - ملاهي) حافظة توريد متحصلات الضريبة .

ويقصد بذلك يوم الدخول المشار إليه في الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض .

(مادة ٦)

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسام مطبوعة ومرقمة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء ، قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والأخر يحتفظ به في صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذي تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) وتختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة .

أما الحال التي يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبي جهة ربط وتحصيل الضريبة .

والحال التي يكون الدخول فيها بنظام الكاردسيستم (الكرات المغネットة) من خلال بوابة دخول تعمل الكترونياً ومتصلة بأجهزة كمبيوتر التي توضح شاشاتها بياناً بعد الداخلين أولاً بأول وفترة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحة بها ، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك .

ويحظر إجراه، أي تغيير أو تعديل في تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة ، كما يحظر حذف أو تغيير أي بيان من بيانات العمل اليومي بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبي هذه الجهة ، ويتم استخراج بيانات العمل يومياً كما تعد كشوف يومية بتحصيلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات .

وفي حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين في مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة وفق أحكامه .

(مادة ٧)

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرر على النموذج المرافق (استماره « ٢ » سينما - مسرح - ملاهي) ، وذلك في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار .

ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠) ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة (من ١ إلى ٥٠٠٠) .

(مادة ٨)

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض (استماره « ١٤ » تجديد أو إعدام) .

(مادة ٩)

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة ، وإذا رغب أحد المترجين في تغيير محله وتربت على ذلك زيادة في مقابل الدخول تقتضي زيادة الضريبة تعطى له بقيمة الزيادة في الأجرة تذكرة إضافية مبين عليها ما زاد في الثمن والضريبة ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) و تستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين (٦ ، ٧) من هذا القرار .

(مادة ١٠)

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمي (١ ، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيما شريطة ألا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد ، ومتى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للالفتات المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور .

(مادة ١١)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :

(١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة ، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام .

(٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام ، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة .

(٣) أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخفيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثـر من وقت إقامة الحفل .

(٤) تقدم طلبات الإعفاء، مشروعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (١٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل .

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية .

(مادة ١٢)

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام في الحفلات المعقولة على النموذج المعد في هذا الشأن قبل إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لختمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر ، وعليها تقديم المستندات الآتية :

(أ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .

(ب) تقديم إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة .

(ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات موضحاً بها قيمة الأتعاب والأجر المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم .

(مادة ١٣)

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأنهاب وأجر المتعهدين والفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها .
- ٢ - إخطار مأمورية الدفع المختصة بهذه الحالات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدفع المستحقة على الإعلانات عن الحفل .
- ٣ - تكليف مفتش ضريبة الملأى خلال شهر من تاريخ إقامة الحالات المغفاة ، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التي منحت الإعفاء وللتتأكد من تحصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض التي قرر من أجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض .

(مادة ١٤)

في حالة الإخلال بأى من الشروط السابقة تترلى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات .

(مادة ١٥)

يقصد بالتعريف المتضمن عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزبادة الواردة في المادة الثانية عشرة منه .

(مادة ١٦)

على العاملين في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمغولين صفة الضريبة القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في شأن :

- (١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحالات دون قيامه بإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر .
- (٢) كل من امتنع (شخص طبيعي أو معنوي) عن تقديم البيانات الالزمة والكافية والتي تعين على ربط وحسب الضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة .
- (٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم
- (٤) كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة .
- (٥) كل من استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقام منها أو التأخير عن أدائها .
- (٦) كل من خالف أى حكم من أحكام القانون المذكور .

(مادة ١٧)

العروض والخلفات والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هي :

أولاً - السينما :

(١) عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصر وآخرين ، وكذلك الفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد ، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبي يخضع العرض لفترة عروض الأفلام الأجنبية .

(٢) عروض الأفلام الأجنبية .

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانياً - المسرح والسيرك :

(١) عروض دور المسرح .

(٢) عروض الأوبرا والباليه .

(٣) عروض السيرك .

ثالثاً - الحفلات والملاهي وغيرها :

(١) حدائق الملاهي والفرجة .

(٢) الحفلات العامة في النوادي .

(٣) حلقات الانزلاق .

(٤) الألعاب الميكانيكية والكهربائية .

(٥) الألعاب السحرية وألعاب الحواة .

(٦) سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيول ومحال صيد الحمام .

(٧) عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين مقابل أو نظير اشتراك .

(٨) حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصربة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

(٩) حفلات الديسكو والحفلات الراقصة ب مختلف أنواعها .

(١٠) حفلات الأوركسترا السيمفونية وفرق الموسيقى العربية .

(١١) غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسليه وقضاء الوقت .

ويراعى في هذه الأماكن ما يلى :

١ - ألا تكون من الأماكن الواردة في البند السابقة .

٢ - أن تكون معدة لغرض مباشرة نشاط ترفيهي أو للتسليه وقضاء الوقت .

٣ - أن يكون الدخول فيها عاماً ومقابل .

(مادة ١٨)

يعمل بالاستمرارات والنماذج والسجلات المرفقة في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(مادة ١٩)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٠١ ، ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ ، ٧٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
للشار إليه في ١٩٩٩/٦/٢٢

صدر في ١٩٩٩/٦/١٧

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب

**الاستمارات والنماذج المستخدمة في تنفيذ
أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من مجال الفرجة والملاهي واللائحة التنفيذية له**

رقم الاستماراة	نوعها	موضوع استعمالها	ملاحظات
١ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	إخطار من مستغلى المجال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التي يقيموها	
٢ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	طلب ختم التذاكر	
٣ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	جريدة قيد الحفلات المستديمة	
٤ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	جريدة قيد الحفلات الوقتية	
٥ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	كشف توزيع الحفلات الوقتية	
٦ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	حافظة توريد متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهي) من مستغلى الحفلات	
٧ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	يومية متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهي)	
٨ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	إخطار بإقامة حفلات معفاة وطلب ختم التذاكر الخاصة بها	
٩ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	سجل قيد الحفلات المعفاة	
١٠ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه	
١١ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	سجل متحصلات الضريبة (سينما - مسرح - ملاهي) والإعانة والتمنفعة .	
١٢ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	سجل قيد الإخطارات	
١٣ - (سينما - مسرح - ملاهي)	دفتر	محضر مخالفة خاصة بضريبة (سينما - مسرح - ملاهي)	
١٤ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	حافظة بإعادة تذاكر مطبوعة لمضى الميعاد المقرر على ختمها لتجديدها أو إعدامها .	
١٥ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	تقرير المرور	
١٦ - (سينما - مسرح - ملاهي)	استماراة	كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي والرسوم الملحقة .	

استمارة رقم ١ (سينما - مسرح - ملاهي)	إخطار	محافظة مديرية العزائب العقارية ادارة ضريبة الملاهي مامورية
رقم القيد		
ضريبة		

بيانات يملؤها مقدم الاخطمار

- ١ - اسم المستغل وجنسيته :
.....

٢ - محل إقامته والقسم التابع له :
.....

٣ - اسم المحل وعنوانه :
.....

٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
.....

٥ - اسم المرخص له وعنوانه :
.....

٦ - اسم مدير المحل وعنوانه :
.....

٧ - عدد الممثلين والممثلات والعمال :
.....

٨ - تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل :
.....

٩ - نوع العرض أو الحفل :
.....

١٠ - عدد الأماكن بالدرجات:
.....

١١ - مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة) :
.....

الى

نشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ونقر بأننا عاملان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من معال الفرجة والملاهي والقرارات المنفذة له.

وفي طي الاستمارة رقم ٢ (سينما - مسرح - ملاهي) الخاصة بالتزكير المطلوب استعمالها .

* يشطب على غير اللازم

۱۰

استلمت أنا الاخطار المقدم من السيد شأن

مستوفياً كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم بتاريخ

الموظف المختص

الاسم :

التوقيع :

* * *

استماراة رقم ٢ (سينما - مسرح - ملams)	محافظة مديرية الضرائب العقارية إدارة ضريبة الملاهي مصلحة
---------------------------------------	--

طلب ختم تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل

محل الإقامة	اسم المستغل ولقبه
عنوانه	اسم المحل

إلى	تذاكر	ضريبة التذكرة	مقابل الدخول (وعاء الضريبة)	أرقامها	الدرجة	الدفاتر
أتشرف بتقديم التذاكر الموضع بيانها بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها في المحل المشار إليه أعلاه .	عند	جنيه	قرش	جنيه	قرش	عند

توقيع المدير المسؤول

تاريخ الورود

/ /

التذاكر الموضحة تم ختمها بتاريخ / /	إمضاء العامل الذي ختم التذاكر توقيع المراجع وقد قيدت في الجريدة إمضاء الكاتب الكاتب المراجع رئيس قسم الربط
---	--

تسلمت الدفاتر بعد ختمها وأتعهد بالالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
 وغيرها من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية .

..... / /
 إمضاء المستغل

.....
 رئيس الأمورية نظر وتحفظ بالملف المختص
(*) يشطب على غير اللازم

محافظة

مذكرة الضرائب العقارية

مأمورات:

جريدة ضريبة

(*) يشطب على غير اللازم.

48

استمار رقم ۳ (سینما - مسرح - ملاهي)

الحفلات المستديمة

**محافظة
مديريّة الضرائب العقاريّة**

جريدة ضريبة ...

ملاحظات الاراء أن المانع المخفي يخص بالملاء

* يشطب على غير اللازم.

٤٩٠

.....عن المفہلات الوضیعۃ

(استئمار رقم ٥٦ سينما - مسرح - ملاهي)

كشف توزيع الحفظات الوقتية

(*) استعارة رقم ٦ (سينما - مسرح - ملاهي)

**محافظة
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهي
مأمورية**

حافظة توريد متحصلات ضريبة عن مستغلى المفلات التي أقيمت بتاريخ _____ سنة _____

اسم المستغل وعنوانه
اسم الم Hull وعنوانه
عدد المغفلات ووقت إقامتها

الجملة العمومية وقدرها جنيهها
أقر بأن هذه البيانات مطابقة للحقيقة .
تم - اذ - بـ

إمضاء المستغل

المعطل

المراجع

وتخبر عن إيقاع رقم في تاريخه

تميلت المبلغ وtourd بال يومية صفحة رقم

روجعت البيانات المدرجة بهذه المحافظة وقيدت بالجريدة تحت رقم
١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

تحويرا في **سنة**

(*) يشطب على غير اللازم

(*) يشطب على غير اللازم

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الجملة فقط ونشرها
تحت إسم / سنة
روج على دفاتر الإيصالات ومحفظاً التبريلات رقم ٦ وتعدد المبلغ الخمسة —

(٤)

استمارة رقم ٨ سينما - مسرح - ملاهي

محافظة
مديرية الضرائب العقارية
أمورية

ادارة ضريبة الملاهي
إخطار بإقامة حفلات معفاة وطلب ختم التذاكر الخاصة بها

- ١ - اسم المستغلى وجنسيته :
- ٢ - محل الإقامة والقسم التابع له :
- ٣ - اسم المحل وعنوانه :
- ٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
- ٥ - اسم المرخص له وعنوانه :
- ٦ - اسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧ - تاريخ وتوقيت إقامة الحفل :
- ٨ - نوع الحفل :
- ٩ - سعة المكان بدرجاته :

أتشرف بتقديم التذاكر الموضع بيانها أدناه بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها في المحل المشار إليه أعلاه.

توقيع المستغلى

عدد العنابر	مقابل الدخول	أرقامها	الدرجة	عدد الدفاتر	عدد العنابر	مقابل الدخول	أرقامها	الدرجة	عدد الدفاتر
	ج	ق	ج			ج	ق	ج	

التذاكر الموضحة بعاليه تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذي ختم التذاكر
 توقيع المراجع توقيع الموظف المختص إمضاء المستغلى بالاستلام
 (*) يشطب على غير اللازم

إصال

استعملت أنا _____
 الطلب المقدم من السيد / _____
 بشأن _____
 مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم _____
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
 الموظف المختص
 الأسم / _____
 توقيع / _____

(استماره رقم ٩ "سينما - مسرح - ملاهي")

محافظة

مديرة المتراث العقاري

ادارة ضريبة الالهي

مأموريات

سجل قيد الحضلات المغضاه

محافظة

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية

البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة

اسم الجهة طالبة الإعفاء :
 عنوان
 تاريخ تقديم طلب الإعفاء :
 تاريخ إقامة الحفل :
 مكان إقامة الحفل :
 اسم متعدد الحفل وعنوانه :
 المبلغ المتفق عليه متعدد الحفل :
 كيفية توزيع إيراد الحفل :

إقرار

أقر أنا نيابة عن الجهة طالبة الإعفاء، بأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج صحيحة كما ألتزم بسداد المبلغ المخصص لصالح وقدره ونسبة٪ من إجمالي إيراد الحفل للجهة المختصة وذلك بمجرد الانتهاء من إقامته - كما أقر بأن ميزانية الحفل الموضحة بظاهره صحيحة كذلك.

كما أقر بأن ميزانية الحفل ستدرج بسجلات الجهة الطالبة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة أي من البيانات الواردة بهذا الإقرار أو مخالفته للواقع أكون ملزماً بتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على ذلك كما ألتزم بتقديم حساب ختامي خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء الحفل .

تحريأنى : / /

اعتماد الجهة المخصصة لها إيراد الحفل

أو نسبة منه :

توقيع نائب الجهة طالبة الإعفاء

« * » (يشطب على غير اللازم)

2

أولاً: أجر الفنانين الذين تم التعاقد معهم على إحياء الحفل:

ملاحظات	الأجر	اسم الفنان	مسلسل

ثانياً: مصروفات أخرى :-

ثانياً : ميزانية المدخل : _____
جملة الإيرادات : _____
قرش _____
جنيه _____

جملة المصرفات

صافى إيراد المخلف

تحریفی :

توقيع نائب الجهة الطالبة الاعنة

卷之三

بِحَاجَةٍ

مکتبہ ایضا

(استخاره رسم ۱۱۱، سینما - سفر - ملادن)

استماره رقم ۲۱ (بینیا - مسی - ملکی)

卷之三

(*)
الاستاذ رقم ١٣ «سبأ - مصر - ملاهي»

(*)
إسناد رقم ١٣ «سبأ - مصر - ملاهي»
محلية الضباب العقارية
محل ()

بيانات المدرجة بمختبر المخالفة

ملحق

مخضر مخالفه خاصة بضربيه

انهى يوم الموافق سنة الساعة صباحاً بناء على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ يفرض ضريبة مقابل دخول

الملاجئ وغيرها من محل الفرجه والملاهي ودوريات الوزارة الصادرة في هذا الشأن.

قد اتفقل أنا مفتاح ضريبة الالاهي باعتبارى من مامورى الغبط القضاوى بما، على قرار وزير العدل رقم لسنة ١٩
إلى محل (الذى وقعت فيه المخالفة) الكائن بمنارة قسم والمستخرج له رخصة نشح وتشغيل رقم بتاريخ
سنة ومشهور بها أن مدير العمل هو وبخبيه ومعلم إقامته بيع وتبين أن المستغل

لهذا العمل هو جنبيه ومعلم إقامته بيع في فوجئت المخالفة الآتية:

وهي أنه فى يوم سنة بهذه في مركز فوجئت المخالفة الآتية:

فيدي المعرض يسجل فيد مخالفات الالاهي بتاريخ وفوجئت المخالفات الآتية:

والتي تقع تحت نص المراد وقد أجبت على وقد رجحت للمخالف الأسئلة التالية بصفته وفوجئت مدنى والقيم

إيس وقد رجحت للمخالف بطاقة (شخصية/ هائلية رقم وفوجئت مدنى والقيم

تمكرا فى سنة لأجراء اللازم ب شأنه تسللت المعرض ورفقااته لأجراء اللازم ب شأنه عذر رئيس الملاهي

الكاتب المختص يسجل مخالفات الالاهي وقد توقيع من المخالف «أنتفع عن الترقيع) وأقتل المعرض على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة وفتش ضريبة الالاهي

تبليغ (١) : بعد تحرير المحضر يسلم للعامروية (٢) المختصة ، لإحالته لقسم الشرطة أو البندر أو

المرکز لقدرها وإرساله إلى النيابة العامة المختصة تبليغ (٢) : في حالة اشتراك شخصين أو أكثر في

مخالفة واحدة ، يعمل لكل منهم محضر مستقل (١) يشطب على غير اللازم (٢) يشطب على غير اللازم

(استماره رقم ۱۴) (سینما - مسرح - ملاهي)

**محافظة معاشرة
 مديرية الضرائب العقارية
 إدارة ضريبة الملاهي
 مأمورية**

**حافظة بإعادة تذكرة مطبوعة بمعرفة محل نسخ الميعاد
المقر على ختمها بخاتم الضريبة**

- اسم المستغل ولقبه :
- محل إقامته :
- اسم العامل :
- عنوانه :

السيد / أتشرف ب إعادة التذكرة الموضع بيانها أعلاه السابق ختمها بعظام الضريبة بتاريخ للنظر في تجديدها أو إلغائها وخصها من عهدي .

رجوع بيان التذاكر أعلاه على المقيد بالجريدة رقم (.....) باسم المعمل ورجد على صحة وأنها الباقية طرف
صاحبها من المختتم بالتاريخ الموضح عاليه وأنه الطالب في القضاء

* * يشطب على غير اللازم

* يشطب على غير اللازم

اسلام

الإدارية الضريبة مديرية العقارية مأمورية

اللذا تم إيقافه من الساق ختمه بتاريخ وردت وقد رُؤى تجديدها ويقتضي تحرير استمارة رقم ٤ جديدة عنها وبعتبر
هذا الإيقاف إخطاراً بذلك .

رئيس المأمونية

استهارة رقم ١٥ (سينما - مسرح - ملهم)

(٢) أربع المائة - (٣) تاريخ الشفاعة

الضمائر في المفردات
الضماء في المذكر
الضماء في المذكر
الضماء في المذكر
الضماء في المذكر

تحرير في سنة عدد
افتشرف برفع هذا التقرير برجاء الإحاطة وبعه الأدراق
(ملاحظات الرئيس المختصر)
ملحوظاً المضري
منتشر الضريبة (د)

۱۰۷

(ج) يشطب على غير اللازم
(د) إذا كانت العطل تسبّب باسم المستغل بخسارة الملايين، وذلك يكتب باسم الملايين إدا كان التقرير مقدماً من مجلس الضريبة .
(هـ) يقيّد بهذه الخاتمة أيام اسم كل معلم مبلغ الضريبة الم未成 عن اليوم السابق ويتاريخ رقم مجموعتها

استئناف رقم ١١ (سينما - مسرح - ملاهي)

محافظة

مديرية الضرائب العقارية

ادارة ضريبة الملاهي

أمورية

**كشف بيان حصيلة الضريبة على المسارح ودورها
من مجال الفreira وشأنها والرسوم الملحقة**

المدونة المحصلة من الضريبة الصافية	المحصل من الرسوم الملحقة بالضريبة						تاریخ اليوم
	رسم شرطة	دعم سينما	رسم بر	دون	مسرح	سينما	
ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							
٢٥							
٢٦							
٢٧							
٢٨							
٢٩							
٣٠							
٣١							
المجموع							

رقم القيد :

مُرسل إلى مصلحة الضرائب العقارية وجاء العلم .

تمهيداً لـ : / /

توقيع رئيس المسامورة

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الاميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

٢٧٠٥ - ١٩٩٨ س ٢٥٥٥٣